

الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

الدكتورة/ فاتن علي أحمد بشينة*

المخلص:

لقد تزايد عدد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في السنوات الأخيرة، مما ترتب عليها وقوع جرائم خطيرة تشكل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، هذه الجرائم غالباً ما يكون أكثر ضحاياها المدنيين العزل، لذلك أصبحت مسألة البحث في موضوع الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من المسائل المهمة التي تشغل فكر العديد من الباحثين بصفة عامة، وعلى الأخص الحقوقيين؛ لبيان مدى فاعلية الأحكام والآليات المقررة لتوفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين، وذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم البشعة من العقاب. وموضوع البحث هو: الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويقتصر نطاق بحثنا في هذا الموضوع على بيان الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية المقررة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليه، تناولت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين: خصصت المبحث الأول لبيان: الإطار القانوني للحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وأفردت المبحث الثاني: لعرض العقوبات التي تعرقل سعي المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية الجنائية - المدنيين - النزاعات المسلحة غير الدولية - المحكمة الجنائية الدولية.

* أستاذ مساعد بقسم القانون في جامعة ليبيا المفتوحة، وأستاذ متعاون بقسم القانون في الأكاديمية الليبية للدراسات العليا.



International Criminal Protection of Civilians in Non-International Armed Conflicts

Dr. Faten Ali Ahmed Bshena*

Abstract:

The number of armed conflicts of non-international character has increased in recent years, which has resulted in serious crimes that constituted flagrant violations of the provisions of international humanitarian law. In these crimes most of the victims are often defenseless civilian, so the issue of research on the topic of international criminal protection of civilians during the interior armed conflicts has become an important issue that occupies the minds of many researchers in general, and in particular jurists, to demonstrate the effectiveness of the provisions and mechanisms established to provide international criminal protection to civilians, in order to ensure that the perpetrators of those heinous crimes do not escape punishment.

The research topic is: International criminal protection of civilians during armed conflicts non-international character, and the scope of my research on this topic is limited to a statement of international criminal protection of civilians during non-international armed conflicts established within the framework of the statute of the International Criminal Court. Therefore, this topic has been studied by dividing it into two subjects : The first one was devoted to a statement: The legal framework for international criminal protection of civilians during armed conflicts not of an international character, and the second one was devoted: to present Obstacles that hinder the International Criminal Court's pursuit of those responsible for war crimes.

Keywords: International Criminal Protection - Civilians - Non-International Armed Conflicts - The International Criminal Court.

*Assisted Professor at Law Department of the Libyan Open University, Adjunct Professor at Law Department of the Libyan Academy for Graduate Studies.

المقدمة

شهدت العديد من الدول العربية مؤخراً نشوب نزاعات عدة مسلحة غير دولية (داخلية)، ارتكبت فيها جرائم خطيرة، تشكل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويُعد المدنيون هم الأكثر تضرراً من هذه النزاعات، وخاصة النساء والأطفال مما يؤكد لنا أن توفير الأمن الإنساني بات يشكل قيمة ومصلحة عليا في ظل هذه الانتهاكات الخطيرة، التي غالباً ما يفلت مرتكبوها من العقاب، ولقد سعى المجتمع الدولي منذ زمن إلى ترسيخ فكرة الحماية الدولية الجنائية للمدنيين وإقرارها، وذلك باعتماد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أبرزها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا^(١)، وكذلك ما ورد في نظام روما الأساسي^(٢)، مما يمكن معه القول بوجود نظام دولي، يكفل توفير الحماية الجنائية للمدنيين، لذلك نتناول دراسة هذا الموضوع، والذي وضعنا له العنوان الآتي: (الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي)

ضبط المصطلحات:

لعله من المفيد بيان دلالة المصطلحات الوارد ذكرها في عنوان البحث، وذلك لإزالة ما قد يكتنفها من غموض، وتجنباً لأي خلط أو لبس قد يثور في ذهن القارئ، وهي على الآتي بيانه:

١ - الحماية الدولية (الجنائية):

(١) أنشئت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن بالخصوص، للاطلاع انظر قراره رقم: ٨٢٧ (١٩٩٣) بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، الذي اتخذه في جلسته ٣٢١٧، المعقودة بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٣م، الوثيقة رقم: S/RES/827(1993)، وأيضاً قراره رقم: ٩٥٥ (١٩٩٤) بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، الذي اتخذه في جلسته ٣٤٥٣، المعقودة بتاريخ ٨/١١/١٩٩٤م، الوثيقة رقم: S/RES/955(1994)

(٢) نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، الفترة من ٦/١٥ إلى ١٧/٧/١٩٩٨م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9).

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل أهمها وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر الذي يتسم بالشدة والقسوة، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانوناً، حيث يحمي القيم الجوهرية والمصالح الأساسية للفرد من كل عدوان يهددها بخطر الإضرار.

ويقصد بالحماية الدولية الجنائية مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان في حال انتهاكها في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية^(٣).

٢ - المدنيين:

ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، أو القوات غير النظامية، أي: الأفراد الذين لا يشتركون في القتال^(٤). ولقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، في فقرتها الأولى على أن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة، الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز - لأي سبب آخر - يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار، يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"^(٥).

(٣) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن مجلة المفكر بالجزائر، العدد الخامس، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ١٩٦-١٩٨، وأيضاً: عبدالله زخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية القانون، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٣م، ص ٧.

(٤) عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصر - الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص ١٤١.

(٥) اتفاقيات جنيف الأربع، اعتمدت وعرضت للتوقيع، والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من ٢١/٤ إلى ١٢/٨/١٩٤٩م، تاريخ بدء النفاذ ٢١/١٠/١٩٥٠م، منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions>

وباستعراض نص المادة، يتضح لنا بأنها قد فرقت بشكل ضمني بين المدنيين والمقاتلين، حيث إنها حظرت توجيه أي عمل عدائي ضد الأشخاص غير المقاتلين، واعتمدت في تحديد فئة المدنيين على المعيار الوظيفي الذي يقوم على فكرة المشاركة في العمليات القتالية من عدمه، وبذلك فإن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني، يتوقف على مشاركته، أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات القتالية^(٦).

٣- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

على الرغم من اتفاق الفقهاء على خطورة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد لهذا المصطلح، يعتمد كأساس للفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

ودون الدخول في تفاصيل لا يسمح لنا المقام بسردها^(٧)، فإنه ووفقاً لما يرى البعض، ينصرف مدلول النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة، ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة، وتتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية، تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تكون بين أطراف محلية داخل إطار الدولة الواحدة، ويستمر الصراع في نطاق إقليمها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي، خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإذا استمرت هذه النزاعات، وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة

(٦) عبد علي محمد سوادى، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية)، مصر - القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، ص ٣٧ وما بعدها.

(٧) نظراً لعموض هذا المصطلح وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح ومحدد له، وظهر بذلك اتجاهان رئيسيان: اتجاه شمولي يوسع من مفهومه وآخر حصري يضيق من مفهومه للمزيد حول ذلك انظر: رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون - جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠١م، ص ١٩. ضياء الدين عمر الشويرف، حماية المدنيين في حالة المنازعات المسلحة الداخلية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٥م، ص ١٠. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٢٨.

عليها، ففي هذه الحالة فقط، يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال أعمال أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م)، المعني بالحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^(٨).

ثانياً- أهمية البحث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان الثغرات الموجودة في نظام روما الأساسي التي تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الدولية؛ لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة على الصعيد الدولي، بينما تكمن الأهمية العملية للبحث في موضوع الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي؛ لتزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في وقتنا الراهن، حيث أصبحت مسألة البحث في هذا الموضوع محل اهتمام العديد من المنظمات الحقوقية والباحثين على حد سواء؛ وذلك لبيان وتوضيح القواعد القانونية وآليات الحماية الدولية الجنائية المقررة؛ لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، وتعد ليبيا إحدى الدول التي تشهد مؤخراً نزاعات مسلحة داخلية، ارتكبت فيها انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، راح ضحيتها أعداداً كبيرة من المدنيين العزل^(٩).

ثالثاً- نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على الحماية الدولية الجنائية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فحسب، وذلك في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً- إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسة للبحث في تفصي مدى فاعلية الأحكام والآليات المقررة في إطار نظام روما الأساسي في توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء

^(٨) مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر - القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص ٥٥-٥٦.

^(٩) من بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع أطروحة دكتوراه تركزت على الحالة الليبية، لمعرفة المزيد عنها راجع: نعيمة محمد سليمان الجدي، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية (دراسة عن الثورة الليبية)، كلية القانون - جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٩م.

النزاعات المسلحة الداخلية، وما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (مرتكبي جرائم الحرب)، فهل تمارس المحكمة دورها المنوط بها على الوجه الأكمل أم أن هناك عقبات تحول دون قدرتها على ممارسة مهامها على الوجه المطلوب لتحقيق الهدف المنشود من وراء إنشائها وهو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب؟

خامساً- منهج البحث:

اعتمدت في دراسة موضوع البحث على المنهجين الآتيين:

- ١- المنهج التحليلي: سنستخدم المنهج التحليلي في بيان الأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم حرب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، وأيضاً عرض الأحكام والآليات المقررة لتوفير الحماية الدولية، وفقاً لما هو وارد في نظام روما الأساسي.
- ٢- المنهج النقدي: سنوظفه لتقييم بعض نصوص نظام روما الأساسي ذات العلاقة، وأيضاً لتقييم دور مجلس الأمن بالخصوص.

سادساً- خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: الإطار القانوني للحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أفردت المطلب الأول: لبيان الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الموضوعية، وفي المطلب الثاني: تناولت الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الإجرائية، بينما خصصت المبحث الثاني: لعرض العقبات التي تعرقل سعي المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب، تناولت في المطلب الأول: العقبات القانونية، بينما خصصت المطلب الثاني: لبيان العقبات الفعلية (الواقعية).

المبحث الأول

الإطار القانوني للحماية الدولية الجنائية للمدنيين

أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

على الرغم من أن المدنيين لا يشاركون في العمليات العسكرية المسلحة، إلا أنه لا تخلو أي نزاعات مسلحة على مر التاريخ إلا ويتضرر المدنيون من آثارها، حيث إنهم كثيراً ما يتعرضون للقصف، والحصار، والنزوح من مساكنهم.

لذلك سعى أعضاء المجتمع الدولي من بداية القرن الماضي إلى وضع أحكام ونصوص، تقرر الحماية الدولية للأفراد، خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة، بدءاً من اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م-١٩٠٧م، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف عام (١٩٧٧م)، وهو ما يطلق عليه في الوقت الراهن تسمية القانون الدولي الإنساني.

تم تطور هذا المسعى إلى إقرار حماية دولية جنائية للأفراد زمني السلم والحرب، وذلك بإعتماد نظام روما الأساسي عام (١٩٩٨م)، الذي نتج عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يعد تطوراً مهماً فيما يتعلق بتقنين جرائم الحرب (انتهاكات القانون الدولي الإنساني)، لاسيما تلك المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإقرار أحكام وضوابط لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها جنائياً، نتناول توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان: الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الموضوعية، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لتناول: الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الإجرائية.

المطلب الأول

الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الموضوعية

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي - باعتبارهما فرعين من فروع القانون الدولي العام - يشتركان في توفير الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

فقد نشأ القانون الدولي الجنائي - في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني، ويهدف كلاهما إلى تحقيق الأمن والسلام للإنسان على الصعيد الدولي، إلا

أنهما يختلفان في نطاق ونوعية الحماية، حيث ينحصر نطاق القانون الدولي الإنساني في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، بينما يطبق القانون الدولي الجنائي، لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي أثناء السلم والحرب، كما يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على تحريم وحظر جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة لقوانين وأعراف الحرب (اتفاقيات لاهاي وجنيف)^(١٠)، بينما يكمن دور القانون الدولي الجنائي في بسط الحماية الدولية الجنائية من خلال تجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب^(١١)، وتحديد عقوبات جنائية رادعة لها، سعياً لتحقيق عدالة جنائية دولية.

بناءً على ذلك، فإن القانون الدولي الجنائي - من خلال نصوصه الواردة في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالإضافة إلى وثيقة عناصر وأركان الجرائم؛ لكونها أهم مصادره المكتوبة في الوقت الراهن^(١٢) - هو المسؤول عن توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الفعال على المستوى الدولي، الذي يسعى لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فهي تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي.

(10) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, 2004, p.2.

(١١) إن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين إبان فترة النزاع المسلح، التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي لعامي (١٨٩٩-١٩٠٧م)، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي الدولي. يحىي عبدالله طعيما، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الجمهورية اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٧٧.

-Antonio Cassese. International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, p p.47-48

(١٢) يمكن للقارئ الاطلاع على الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورة ضمن منشورات جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html

وأيضاً القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3)

ولقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً للأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم حرب، تستوجب العقاب عليها، وذلك بموجب نص المادة الثامنة، ما يهمنها منها في هذا البحث المادة (٨/٢/ج/هـ) المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي على الآتي بيانه:

"٢. لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

جـ. الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أي أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣- أخذ الرهائن.

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلةً نظامياً، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها".

إن هذه الجرائم لكي تعد إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشترط - بالإضافة إلى توفر الأركان الخاصة بكل جريمة على حد - توفر أركان تشترك فيها كل هذه الجرائم^(١٣)، وتتمثل الأركان المشتركة التي تم تكرارها بشأن كل جريمة من الجرائم السابق ذكرها في الآتي بيانه:

(١٣) يشترط مثلاً لقيام جريمة القتل العمد قيام الجاني بأي تصرف، أو عمل إيجابي، أو سلبي، يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال، أو المدنيين، أو رجال الدين، ممن لم يشتركوا بشكل فعلي في الأعمال العسكرية مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هؤلاء، كما يشترط أن يكون تصرف الجاني قد تم في إطار نزاع مسلح غير دولي، وأن يكون مرتبطاً به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع، وهذا ما ينطبق على باقي الجرائم الوارد ذكرها بالمتن، للمزيد يمكن الاطلاع على: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الأردن - عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ==

١- أن يكون الشخص أو الأشخاص المجني عليهم خارج نطاق دائرة القتال، ولم يشاركوا في الأعمال القتالية، إما لكونهم مدنيين (من الذين يعملون في المجال الطبي أو الديني على سبيل المثال)، أو لعجزهم عن القتال.

٢- أن يكون مرتكب الجريمة على علم تام بالظروف الواقعية التي تثبت صفتهم وحالتهم.

٣- أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح^(١٤) غير ذي طابع دولي.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تفيد بقيام نزاع مسلح^(١٥).

هـ - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه ضربات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

==ص ١٧٣ وما بعدها. وأيضاً: عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص ٢٠٤ وما بعدها.

⁽¹⁴⁾ Mirko Bagaric and Dr. John Morss, In Search of Coherent Jurisdiction for International Criminal Law: Correlating Universal Human Responsibilities with Universal Human Rights, Suffolk Transnational Law Review, summer 2006, pp. 165-170.

^(١٥) الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

- ٥- نهب أي بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ٦- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة (٧)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- ٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- ٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك لداعٍ من دواعي أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة.
- ٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- ١٠- إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.
- ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع؛ للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجرى لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب^(١٦).
- وهذه الجرائم مثل سابقاتها، تتطلب توفر أركانها لكي تُعد جرائم حرب^(١٧)، فبالإضافة إلى الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم على حدٍ، تنطوي هذه الجرائم على ركنين مشتركين، يتكرران بالنسبة إلى كل جريمة منها، وهما:
- ١- أن يقع السلوك المجرم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

^(١٦) المادة (٨/٢/ج/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: (A/CONF.183/9)

^(١٧) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول أركان جرائم الحرب يمكن الاطلاع على: عزالدين عمر الدولي، الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون - جامعة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠م، ص ٥٧.

٢- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح^(١٨).

المطلب الثاني

الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الإجرائية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأحكام والإجراءات التي يجب مراعاتها والتقيد بها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، ولكي تباشره على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانوناً في ذلك، طبقاً لأحكام المواد من (١٢-١٤) من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن هناك ضوابط وشروط أخرى لا بد من توافرها أيضاً، لتمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة السابق ذكرها.

تفصيل ما تقدم ذكره أنه يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين التالية:

١- إحالة حالة إلى المحكمة:

يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم إلى أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة^(١٩).

ووفقاً لنص المادة (٣/١٢) من نظام روما الأساسي يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.

^(١٨) الوثيقة الخاصة بأركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

^(١٩) المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أجازت المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك؛ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (٢/١٢) من نظام روما الأساسي، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة^(٢٠)، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٢١)، حيث يستند مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة^(٢٢).

(20) John D. Haskell, The Complicity and Limits of International Law in Armed Conflict, Boston College Third World Law Journal, Winter 2009, p.66.

(٢١) راجع في ذلك:

- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مصر - القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٠، ٣٥١.

- عبدالحمد محمد عبدالحمد، المحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٦٧١، ٦٧٢.

(٢٢) انقسم الفقه الدولي بشأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة بين مؤيد ومعارض، حيث يرى أنصار الرأي المعارض أن سلطة الادعاء التي تتمتع بها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمدعي العام للمحكمة تنسم بكونها ادعاءات قانونية، أما السلطة التي يمارسها مجلس الأمن تأسيساً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنسم بكونها ادعاءات سياسية، بينما يرى أنصار الرأي المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقاً لنص المادة ١٣/ب أن ذلك سوف يقلل من ممارسة حقه في تعليق الإجراءات أمام المحكمة تطبيقاً لنص المادة (١٦) من نظامها الأساسي. انظر بخصوص ذلك كلا من:

-Bergsmo, M., The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), E.J.CI&C.J., vol. 6, 1998, pp.351 ff.

-McCormack, T., Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court, M.U.L.R., vol. 23, 1999, pp. 640 ff.

-Nsereko, D., The Relationship between the International Criminal Court and the United Nations Security Council, Z.I.S, vol. 13, 2007, p. 501.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الإحالة سواء أكانت عن طريق مجلس الأمن، أم دولة طرف، أم من قبل دولة غير طرف لا تمثل إلزاماً على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات التحقيق، وهذه المصادر الثلاثة فقط، تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة إلى وجود وقائع، قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة^(٢٣).

٢. تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة^(٢٤).

ويقوم المدعي العام بجمع المعلومات، وتحليل مدى جديتها، ويجوز له تحقيقاً لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها، يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة^(٢٥).

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، عليه أن يقدم طلباً للإذن بإجراء التحقيق للدائرة التمهيدية^(٢٦)، فالمدعي العام ملزم بأخذ الإذن لمباشرة التحقيق، والدائرة التمهيدية سلطة تقديرية في إعطاء الإذن بالبداية في التحقيق من عدمه، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية منح الإذن بإجراء التحقيق، للمدعي العام تقديم طلب لاحق للإذن، يستند إلى وقائع وأدلة جديدة، تتعلق بالحالة ذاتها^(٢٧).

وقبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في هذا البحث، يجب مراعاة قواعد الاختصاص الأخرى، حيث إنه استناداً إلى نص المادة (٢/١٢)، لا بد أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو

(٢٣) محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٣.

(٢٤) المادة (١/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٥) المادة (٢/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٦) المادة (٣/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٧) المادة (٥/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمعرفة أحد رعاياها^(٢٨)، يستثنى من ذلك إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق كما سبق أن أشرنا.

كما أن اختصاص المحكمة من حيث الزمان مستقبلي، فلا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي، حيث نصت المادة (١٢٦) من نظام روما الأساسي على: "يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة" بناءً على ذلك فإن ٢٠٠٢/٧/١م هو تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ، أما بخصوص الدول التي تنضم بعد بدء نفاذه، فإن التاريخ الفعلي لسريان اختصاص المحكمة بالنسبة إلى تلك الدول هو اليوم الأول من الشهر، الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق التصديق الخاصة بها^(٢٩).

ومن حيث الأشخاص، فقد حصرت المادة (١/٢٥) من نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة على الأفراد الطبيعيين فحسب، بناءً على ذلك ليس للمحكمة اختصاص على الدول والهيئات الاعتبارية.

كما اشترطت المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي بأن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه للجريمة، علاوة على ذلك لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، وذلك وفقاً لصريح نص المادة (٢٧)^(٣٠).

^(٢٨) حسبنا أن نشير أنه وفقاً لما نصت عليه المادة (٣/٢/١٢) للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف، أو من أحد رعاياها، إذا قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.
^(٢٩) راجع بخصوص ذلك:

William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op. cit., p.69.

^(٣٠) تنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً في حكومة أم برلمان، أم ممثلاً منتخباً، أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو =

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، إذ إن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٣١).

فبموجب نص المادة (١٧/أ/ب/ج/٣) تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين فقط، وهما، الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم (كأن يجرى الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المحاكمة بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن ارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو أن إجراءات المحاكمة لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه).

ومن ثم، فقد تقرر المحكمة استناداً على مبدأ التكامل عدم قبول الدعوى في الحالات الآتية:

١- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

٢- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

٣- إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة (٢٠).

٤- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر للمحكمة اتخاذ إجراء آخر^(٣٢).

=القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

^(٣١) سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث قدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، غير منشور، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ٩.

^(٣٢) المادة (١٧/أ/ب/ج/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً لما ورد في نص المادة (١/٣٠) من نظام روما الأساسي، التي جرت صياغتها على النحو التالي: "ما لم تنص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم" يتبين بوضوح أن جرائم الحرب الوارد ذكرها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لا عقاب عليها إلا إذا ارتكبت بصورة عمدية، أي مع توافر القصد الجنائي، ويستوي الأمر سواء وقعت الجريمة بشكل تام أم توقفت عند حد الشروع لأسباب خارجة عن إرادة الشخص الجاني^(٣٣)، كما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم^(٣٤).

ويسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية، أم بالاشتراك مع آخر، أم عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً^(٣٥).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان تنقسم إلى:

١- عقوبات أصلية (سالبة للحرية) وتتمثل في السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة، أو السجن المؤبد المبرر بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- عقوبات تكميلية (عقوبات مالية)، وتتمثل في فرض الغرامات، ومصادرة العائدات، والممتلكات، والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب تلك الجرائم^(٣٦).

^(٣٣) حيث تنص المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة في قيامها الشخص بـ: و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص".

^(٣٤) المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٥) المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣٦) المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

العقبات التي تعرقل سعي المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب

لقد تناولنا في المبحث السابق بيان الإطار القانوني الذي يضمن توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما مدى فاعلية هذا النظام القانوني في توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين؟

بعبارة أخرى: هل المحكمة الجنائية الدولية قادرة على ملاحقة الجناة (مجرمي الحرب) المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أم أن هناك عقبات قد تحول دون ذلك؟

في حقيقة الأمر، ومن خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح لنا بجلاء أنه تضمن عدداً من النصوص التي تشكل ثغرات تحد من فاعلية وقدرة المحكمة عن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب التي تدخل في إطار اختصاصها، وإيقاع العقوبات اللازمة حيالهم؛ تحقيقاً للردع المطلوب لتوفير الحماية الدولية الجنائية.

كما أنه من خلال التجارب العملية، تواجه المحكمة عقبات واقعية، هذه العقبات مصدرها قرارات مجلس الأمن بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى تصرفات العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

لبيان تفاصيل ما تقدم ذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول: لعرض العقبات القانونية، ونتناول في المطلب الثاني: العقبات الفعلية (الواقعية).

المطلب الأول

العقبات القانونية

تتمثل العقبات ذات الطبيعة القانونية في الثغرات التي تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها، والتي تجد أساسها ومصدرها في عدة نصوص وردت في نظام روما الأساسي، ويتمثل أهمها في الآتي بيانه:

أولاً- المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي:

وفقاً لنص المادة (١٢٤)، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب التي ينصب موضوع اهتمامنا في هذا البحث على جزء منها، وذلك عند حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وهذا ما يشكل استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة (١٢٠) من نفس النظام التي تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على نظام روما الأساسي.

مفاد ذلك أن أي دولة تقرر التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي، يجوز لها أن تتحفظ مؤقتاً لمدة سبع سنوات من تاريخ صيرورة نظام روما نافداً بالنسبة لها على واحدة أو أكثر من جرائم الحرب الوارد ذكرها في المادة (٨) من نظام روما الأساسي.

والتحفظ بشكل عام هو "إعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف به إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من السريان عليها"^(٣٧)، أي أنه للدولة المصدقة أو المنظمة إلى الاتفاقية أن تعلن عدم قبولها الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو محاكمات تتعلق بجرائم الحرب المتحفظ عليها من قبلها، وذلك لمدة سبع سنوات من

(٣٧) علي ضوي، القانون الدولي العام، ليبيا - بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الخامسة،

تاريخ تقديم صك التصديق أو الانضمام، متى تعلق الأمر بأحد مواطنيها أو ارتكبت الجريمة في إقليمها^(٣٨).

إن هذا التحفظ يعدّ دون أدنى شك عقبة تحول دون إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها حيال مجرمي الحرب الذين أعلنت دولتهم عدم قبول اختصاص المحكمة بالخصوص.

وفي أغلب الأحيان إن طول مدة السبع سنوات كفيل بأن يترتب عليه ضياع الأدلة، ووفاة الشهود، أو اختفائهم واختفاء معالم الجريمة، مما سيؤدي إلى إعطاء فرصة كبيرة للجناة للهروب، وتمكينهم بذلك من الإفلات من العقاب.

ولقد تضمنت المادة (١٢٤) النص على أن يعاد النظر في أحكامها في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد طبقاً للفقرة (١) من المادة (١٢٣)^(٣٩).

وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد بكمبالا عام ٢٠١٠م، تقرر الاحتفاظ بنص المادة بشكلها التي هي عليه، على أن يتم مواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^(٤٠).

وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥م، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في الجلسة الحادية عشرة قراراً ينص على إلغاء المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي^(٤١)، كما ينص

^(٣٨) محمد هاشم ماقورا، ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والإشكاليات ذات الصلة، بحث منشور ضمن مجلة الندوة لدراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية، مجلة دورية إلكترونية محكمة تصدر عن فريق بحث يتبع كلية الحقوق/جامعة تبسة بالجزائر، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص ٢٢.

^(٣٩) تنص المادة (١/١٢٣) من نظام روما الأساسي على: "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (٥)، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

^(٤٠) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ

١٠/٦/٢٠١٠م، الوثيقة رقم: RC/Res.4

^(٤١) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ

٢٦/١١/٢٠١٥م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/Res.2

القرار على أن هذا التعديل بإلغاء المادة يخضع للتصديق، أو القبول، ويبدأ نفاذه بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (١٢١) من نظام روما الأساسي.

إن هذا القرار في حقيقة الأمر، يعد تقدماً ملحوظاً وخطوة مهمة في سبيل تفعيل اختصاص المحكمة حيال جرائم الحرب، من شأنه تدليل الصعوبات، وإزالة العقبات التي من الممكن أن تحول دون تمكن المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي دولي من ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب.

وتبقى الإشكالية قائمة فقط فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا القرار، إذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى إحدى الدول المتحفظة على نص المادة (١٢٤)، حيث إنه كما سبق أن أشرنا أن طول مدة السبع سنوات قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع الأدلة وهروب الجناة.

ثانياً- المادة (١٦) من نظام روما الأساسي:

تنص المادة (١٦) على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

من خلال استقراء نص هذه المادة، فإنه يتضح لنا بموجبها يملك مجلس الأمن سلطة طلب إيقاف بدء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة، أو وقف تلك الإجراءات في حالة كونها قد بدأت بالفعل بخصوص القضية المعروضة عليها، والتي قد تتعلق بطبيعة الحال بإحدى جرائم الحرب موضوع البحث، وذلك بموجب قرار صادر عنه، وفقاً للفصل السابع لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

ويتطلب ذلك توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل أو الإيقاف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٢- أن يكون الطلب مقدماً إلى المحكمة بناءً على قرار يصدره المجلس، وأن يكون القرار متضمناً صراحة النص على طلب التأجيل.

٣- أن يكون قرار التأجيل محدداً بمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات وفقاً لأحكام المادة (١٦)^(٤٢).

من وجهة نظري إنه وبمنح مجلس الأمن هذه السلطة، وبالنظر إلى تركيبته، ونظام صنع القرار فيه الذي تتحكم فيه عدد محدود من الدول الأعضاء الدائمين التي سوف لن تتردد في استخدام هذه السلطة وفقاً لمصالحها، وهذا ما يكرس ويعمق سياسة الكيل بمكيالين (العدالة الانتقائية)، التي يمارسها مجلس الأمن في معالجته للنزاعات والقضايا الدولية، والواقع المعاش خير دليل على ذلك، الأمر الذي من شأنه ليس أن يشكل عقبة تعيق نشاط المحكمة فحسب، وإنما يسد الطريق أمامها، ويمس باستقلاليتها، ويؤكد تبعيتها كهيئة قضائية إلى جهاز سياسي (مجلس الأمن)^(٤٣).

ثالثاً- المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي:

يتوجب على الدول الأطراف استناداً إلى نص المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي تقديم العون والمساعدة الكاملة إلى المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات جنائية أخرى تطلبها، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

^(٤٢) يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) لعام ٢٠٠٢م، مثلاً عملياً لتطبيق المادة (١٦)، حيث لجأ مجلس الأمن بموجبه إلى ممارسة سلطته في تأجيل التحقيق، استناداً لأحكام المادة المذكورة في أي قضية تتعلق بالمسؤولين أو الموظفين التابعين لدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي مساهمة في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك، يمكن الاطلاع على نص القرار في وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) لعام ٢٠٠٢م بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤م، الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

^(٤٣) لقد عارض عدد من فقهاء القانون الدولي تضمين نظام روما الأساسي لهذه المادة معتبرين أنها تهدد بشكل سلبي جميع سلطات المحكمة، كما رأي البعض أن إصدار مجلس الأمن لهذه القرارات يشكل تعديلاً لنظام روما الأساسي، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على إمكانية تعديل المعاهدات الجماعية، وفقاً لما هو وارد بها من أحكام. راجع في ذلك:

- Chibueze, R., The International Criminal Court Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute, A.S.I.C.L., vol. 12, 2006, pp.199-200.
- Jain, N., A Separate Law for Peacekeepers: the Clash between the Security Council and the International Criminal Court, E.J.I.L., vol. 16, 2005, p.250.

كما تنص المادة (٨٨) من نظام روما الأساسي على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية؛ لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

غير أن الأمور قد لا تسير وفق المجرى العادي لها، بمعنى أنه قد يتصور أن تمتنع الدولة الطرف عن تقديم المساعدة والتعاون اللازمين للمحكمة لأداء المهام المنوطة بها، فالتساؤل الذي يثور في الذهن هنا: ما آلية إلزام هذه الدولة الطرف في حالة امتناعها عن التعاون وعدم امتثالها لطلبات التعاون المقدمة لها من قبل المحكمة؟ بالاطلاع على المادة (٧/٨٧) من نظام روما الأساسي التي تنص على: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

من ذلك يتضح لنا بجملاء، إنه في حالة عدم امتثال الدولة الطرف لطلبات التعاون المقدمة لها من قبل المحكمة وبما يتنافى وأحكام النظام الأساسي، مما يؤدي إلى الحيلولة دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، جاز للمحكمة أن تتخذ قراراً بإحالة تلك المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال هذه الحالة إلى المحكمة الذي بدوره له فرض جزاء على الدولة التي ترفض الامتثال لطلبات التعاون، استناداً إلى سلطاته التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادتين ٤١، ٤٠)، حيث يكون له سلطة تقديرية في فرض جزاء عسكري، أو اقتصادي، أو غيره، هذا الحكم ينطبق أيضاً في حالة عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسألة إليها^(٤٤)، لكنه لا ينطبق على الحالات التي تتم فيها الإحالة من قبل دولة طرف وفقاً للمادة (١٣/أ)، أو قام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وفقاً للمادة (١٣/ج)، ففي هاتين الحالتين لم يتضمن نظام روما الأساسي النص على أي جزاء يجب أن تتحمله الدولة الطرف في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون.

(44) Condorelli, L., and Ciampi, A., Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC, J.I.C.J., vol. 3, 2005, p. 593.

إن هذا النقص الذي اعتري نظام روما الأساسي من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، ويحول دون تمكنها من ممارسة اختصاصها في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب؛ لأن عدم وجود الجزاء على رفض الدولة الطرف الامتثال لطلبات التعاون التي تقدمها المحكمة، سيؤدي حتماً إلى تماديها في عملية رفض التعاون، وهذا ما يمثل تحدي رئيسي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني

عقبات فعلية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات فعلية (واقعية)، تشكل عقبات تعيق قدرتها على أداء مهامها على الوجه الأكمل، هذه التحديات تجد أساسها ومصدرها في مواقف مجلس الأمن الدولي، وفي تصرفات العديد من الدول، منها أطراف، وأخرى غير أطراف في نظام روما الأساسي.

أولاً- مواقف مجلس الأمن الدولي:

١- العدالة الانتقائية التي يتبناها مجلس الأمن في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة:

شهدت بعض الدول العربية من بينها (ليبيا، سوريا) العديد من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي ما زالت مستمرة حتى تاريخ إعداد هذا البحث، ولقد ارتكبت فيها العديد من الانتهاكات الصارخة والخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نتيجة للاشتباكات الدائرة والمستمرة فيما بين الأطراف المتنازعة التي راح ضحيتها أعداداً كبيرة من المدنيين بين قتلى وجرحى، وفي الوقت الذي اتخذ فيه مجلس الأمن قراراً حاسماً من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ليبيا بعد ٢٠١١/٢/١٥م، حيث أصدر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦م قراره رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)^(٤٥)، الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نجده من ناحية أخرى لم يحرك ساكناً، ولم يتخذ أي قرار

^(٤٥) وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٠١١/٢/٢٦م، الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

مثيل له في سوريا فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت من قبل الأطراف المتحاربة، وهذا وفقاً لتقارير دولية صادرة من قبل منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية.

فعلى سبيل المثال، وفقاً للتقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٩م، استمرت أطراف النزاع باستخدام الأسلحة المحظورة بالإضافة إلى الهجمات العشوائية التي أدت إلى مقتل الآلاف من المدنيين^(٤٦)، وأفاد تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٨م عن الوضع في سوريا أيضاً، بأن أطراف النزاع المسلح ما زالت مستمرة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولازال مرتكبها بمنأى عن العقاب^(٤٧).

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا المقام هو: لماذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية مثلما فعل في ليبيا وخصوصاً أن الانتهاكات المرتكبة تشكل دون أدنى شك جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة؟

إن مواقف مجلس الأمن المتناقضة حيال الوضع في ليبيا، والوضع في سوريا، يعدّ ترسيخ للعدالة الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين التي يمارسها المجلس، وهذا الموقف السلبي لمجلس الأمن جاء نتيجة لضغوطات تمارسها بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (روسيا - والصين)^(٤٨)؛ لأجل خدمة مصالحها السياسية في المنطقة.

^(٤٦) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش العالمي ٢٠١٩م، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters-325524>

^(٤٧) تقرير منظمة العفو الدولية عن سوريا لعام ٢٠١٨م، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/ar/cauntries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria>

^(٤٨) أعاققت روسيا والصين ثلاث محاولات لإصدار قرارات عن مجلس الأمن، مستخدمة حق الاعتراض، اثنان من هذه القرارات كانا هدفهما إدانة النظام السوري، وفرض عقوبات عليه.

٢- منح مجلس الأمن الحصانة لبعض الأفراد بالمخالفة لأحكام نظام روما الأساسي:

تنص المادة (٢٧/١) من نظام روما الأساسي على: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً في حكومة، أم برلمان، أم ممثلاً منتخبا، أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

استناداً لنص المادة المذكورة، فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، مما يعني أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالحصانات^(٤٩)، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مجلس الأمن بموجب الفقرة (٦) من قراره رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)، بشأن ليبيا، وأيضاً الفقرة (٦) من قراره رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)^(٥٠)، بشأن دارفور، قرر منح الحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة من العمليات التي ينشئها مجلس الأمن في ليبيا ودارفور، وأن يخضعوا في الدعاوى الناتجة عن ما يرتكبونه من جرائم في هاتين الدولتين إلى المحاكم الوطنية في دولهم، وهذا ما يشكل مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي.

في واقع الأمر، إن إضافة مثل هذه الفقرات للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن من شأنه أن يعيق دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، ويمكن العديد من المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الإفلات من العقاب،

^(٤٩) للمزيد بخصوص نص المادة (٢٧) يمكن الاطلاع على:

Gallant, K., Jurisdiction to Adjudicate and Jurisdiction to Prescribe in International Criminal Courts, Vill.L.R., 2003, pp. 802 ff.

^(٥٠) وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن

في جلسته ٥١٥٨، المعقودة في ٣١/٣/٢٠٠٥م، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)

فمجلس الأمن كجهاز سياسي، يفترض به أن يعمل في إطار الأحكام التي تقرها نصوص الاتفاقيات الدولية؛ لكونها أهم مصادر القانون الدولي في وقتنا الراهن.

ثانياً- اتفاقيات التحصين الثنائية:

اتفاقيات التحصين الثنائية، ويطلق عليها أيضاً اتفاقيات المادة الثامنة والتسعين (م٩٨)، أو اتفاقيات عدم التسليم: هي اتفاقيات ثنائية، أحد أطرافها الولايات المتحدة الأمريكية، سعت هذه الأخيرة لعقدها مع دول أطراف، ودول غير أطراف في نظام روما الأساسي؛ للحيلولة دون مثول مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٥١)، فبموجب هذه الاتفاقيات تمنع الدول من تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٥٢).

ولقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام هذه الاتفاقيات إلى نص المادة (٢/٩٨) من نظام روما الأساسي، والتي تنص على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، يقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

وفي تقديري، إن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يشكل تحدياً رئيسياً يواجه المحكمة، ويعرقل سعيها في ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يعكس لنا هيمنة قانون القوة على قوة القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية^(٥٣).

(٥١) رانيا يحيى جابر معترماوي، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي عام ٢٠١٠ ومستقبل المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٨م، ص ١٦٨.

(٥٢) من بين الدول التي وقعت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تحصين ثنائية هي: أفغانستان، وموريتانيا، وباليو، والجزائر، والبحرين، والإمارات، وإسرائيل (مؤكدة)، ومصر، والكويت، والمغرب، واليمن، وتونس، وسلطنة عمان (غير مؤكدة). المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٥٣) لمعرفة المزيد عن اتفاقيات التحصين الثنائية يمكن الاطلاع على: عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث قدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، غير منشور، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، ٢٠٠٧م.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث، توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، تتمثل في التالي بيانه:

أولاً- النتائج:

- ١- يشترك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في توفير الحماية الدولية للمدنيين، ففي الوقت الذي يقتصر فيه دور القانون الدولي الإنساني على حظر وتحريم جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب، يكمن دور القانون الدولي الجنائي في بسط الحماية الدولية الجنائية من خلال تجريم هذه الأفعال وتحديد عقوبات جنائية رادعة لها.
- ٢- أشرنا في المقدمة العامة للبحث إلى ضرورة استقصاء مدى فاعلية الأحكام والآليات المقررة في إطار نظام روما الأساسي في ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (مجرمي الحرب)، ولقد توصلنا إلى أن هذه الأحكام غير كافية؛ لوجود عدة ثغرات في نصوص نظام روما الأساسي، أهمها نصوص المواد (٨٦، ١٦، ١٣) التي من شأنها أن تمثل تحديات رئيسة تحول دون قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة مهامها المنوطة بها على الوجه الأكمل، وتعمل أيضاً على تسييس دورها، وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن.
- ٣- إن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالنقادم، وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي، مما يعني أن مرتكبي جرائم الحرب سوف لن يفلتوا من العقاب مهما طال الزمن.
- ٤- اعتمدت جمعية الدول الأطراف بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥م قرار بإلغاء المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي، التي تجيز إبداء التحفظات على واحدة أو أكثر من جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، وهذا يعد تطوراً مهماً، وخطوة إيجابية وجادة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق الحماية الجنائية المنشودة على الصعيد الدولي.
- ٥- من بين أهم التحديات الواقعية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية مواقف مجلس الأمن المتمثلة في العدالة المزدوجة المعايير، التي يتبعها في مواجهة جرائم الحرب

المرتكبة، ففي الوقت الذي اتخذ فيه قراراً حاسماً من جرائم الحرب التي ارتكبت في ليبيا بعد ١٥ / ٢٠١١، وذلك بإصداره قراره رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي بموجبه قرر إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، نجده لم يحرك ساكناً، ولم يتخذ أي قرار مثيل له فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في سوريا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قيامه بمنح الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي ، ولعل قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا من أبرز الأمثلة علي ذلك ، كل هذه المواقف من شأنها أن تؤدي بطبيعة الحال إلى إفلات العديد من مرتكبي جرائم الحرب من العقاب.

ثانياً- التوصيات:

- ١- أوصي كافة الجهات والأجهزة المختصة بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، كما أوصي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، أن تحرص على توثيق كافة جرائم الحرب المرتكبة وبكل الوسائل المتاحة لديها؛ لضمان ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب مهما طال الزمن، خصوصاً وأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي.
- ٢- أوصي المؤتمر الاستعراضي القادم لنظام روما الأساسي تضمين الأخير نصاً يقرر جزاءً تتحمله الدولة الطرف في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف، أو قام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه لضمان تعاونها التام مع المحكمة في أداء مهامها.
- ٣- دعوة الدول الأطراف إلى إجراء تعديل في تشريعاتها الوطنية، وذلك لضمان توفر كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك يفترض على الدول الأطراف إدخال تعديلات دستورية، تضمن عدم منح أي حصانة لمرتكبي جرائم الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- (١) بدرالدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الأردن - عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- (٢) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- (٣) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.
- (٤) عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، مصر-القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.
- (٥) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- (٦) عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصر - الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.
- (٧) علي ضوي، القانون الدولي العام، ليبيا - بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣م.
- (٨) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مصر-القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- (٩) مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر-القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م.
- (١٠) يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الجمهورية اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- (١) رانيا يحيى جابر معترماوي، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي عام ٢٠١٠ ومستقبل المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٨م.
- (٢) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون - جامعة عين شمس رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠١م.
- (٣) ضياء الدين عمر الشويرف، حماية المدنيين في حالة المنازعات المسلحة الداخلية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٥م.

- ٤) عبدالله خرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية القانون - جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٣م.
- ٥) عزالدين عمر الدلولي، الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون - جامعة طرابلس رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠م.
- ٦) نعيمة محمد سليمان الجدي، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية (دراسة عن الثورة الليبية)، كلية القانون - جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٩م.

ثالثاً- البحوث:

- ١) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن مجلة المفكر بالجزائر، العدد الخامس، بدون ذكر تاريخ النشر.
- ٢) سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث قدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، غير منشور، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، ٢٠٠٧م.
- ٣) عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث قدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل) غير منشور، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، ٢٠٠٧م.
- ٤) محمد هاشم ماقورا، ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والإشكاليات ذات الصلة، بحث منشور ضمن مجلة الندوة لدراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية، مجلة دورية إلكترونية محكمة تصدر عن فريق بحث يتبع كلية الحقوق/جامعة تبسة بالجزائر، العدد الأول، ٢٠١٩م.

رابعاً- الوثائق الدولية:

أ. الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

- ١) اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، منشوران على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions>

ب. المواثيق والأنظمة الأساسية:

- ١) ميثاق الأمم المتحدة المعتمد عام ١٩٤٥ بمؤتمر سان فرانسيسكو.
- ٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9)

ج. الوثائق الرسمية:

(١) الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورة على الموقع الإلكتروني:

arab/icc/elements.html/hrlibrary.umn.edu

(٢) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3)

(٣) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم: RC/Res.4

(٤) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم:

ICC-ASP/14/Res.2

(٥) قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) لعام ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: S/Res/827(1993)

(٦) قرار مجلس الأمن رقم (955) لعام 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: S/Res/955(1994)

(٧) قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) لعام ٢٠٠٢ بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم: S/Res/1422(٢٠٠٢)

(٨) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن السودان، الوثيقة رقم: S/Res/1593(2005)

(٩) قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الوثيقة رقم: S/Res/1970(2011)

د. التقارير الدولية:

(١) تقرير منظمة العفو الدولية عن سوريا لعام ٢٠١٨، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria>

(٢) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش العالمي ٢٠١٩، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/worldreport/2019/countrychapters/325524>

المراجع باللغة الإنجليزية:

A- BOOKS:

1) Antonio Cassese. International Criminal Law, Oxford University Press, 2003.

- 2) Gallant, K., Jurisdiction to Adjudicate and Jurisdiction to Prescribe in International Criminal Courts, Vill.L.R. 2003.
- 3) William A. Schabas, an Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, 2004.

B-ARTICLES & RESEARCHES:

- 1) Bergsmo, M., the Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), E.J.CI&C.J., vol. 6, 1998.
- 2) Chibueze, R., The International Criminal Court Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute, A.S.I.C.L., vol. 12, 2006.
- 3) Condorelli, L., and Ciampi, A., Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC, J.I.C.J., vol. 3, 2005.
- 4) Jain, N., A Separate Law for Peacekeepers: the Clash between the Security Council and the International Criminal Court, E.J.I.L., vol. 16, 2005.
- 5) John D. Haskell, The Complicity and Limits of International Law in Armed Conflict, Boston College Third World Law Journal, Winter 2009.
- 6) McCormack, T., Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court, M.U.L.R., vol. 23, 1999.
- 7) Mirko Bagaric and Dr. John Morss, In Search of Coherent Jurisdiction for International Criminal Law: Correlating Universal Human Responsibilities with Universal Human Rights, Suffolk Transnational Law Review, Summer 2006.
- 8) Nsereko, D., The Relationship between the International Criminal Court and the United Nations Security Council, Z.I.S, vol. 13, 2007.